

دعوى

القرار رقم: (IFR-2020-91)

الصادر في الدعوى رقم: (Z-3782-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعامي ١٤٣٧هـ و ١٤٣٨هـ- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً، لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٢٢/١) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٢٠هـ.

المادة (٢) و(٣/١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:
إنه في الساعة السابعة من مساء يوم الأربعاء ٢٩/١٢/١٤٤١هـ الموافق ٢٠/٨/٢٠٢٠م

عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة من الناحية الشكلية، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-3782-2019) وتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي /(...)/ (هوية وطنية رقم ...) تقدم بصفته المالك مكتب (...)/ (سجل تجاري رقم ...)، بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي الصادر من قبل المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة لعامي ١٤٣٧هـ و ١٤٣٨هـ.

وبعرض بلائحة دعوى المدعي على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠/٠٢/٢٠٢٠م جاء فيها: «تدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ لعدم اعتراض المدعي على الربط أمام الهيئة الصادر بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٩م استناداً على المادة (الثانية والعشرين) فقرة (١) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤٣٨هـ التي نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال سنتين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبقة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة)، وكذلك استناداً على المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ التي نصت على أنه: (يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...)، لذا تطالب الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وفقاً لما هو موضح في الأسباب أعلاه، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجنة المختصة».

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٩/١٢/١٤٤١هـ عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى لم يحضرها المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية ... مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال ممثل المدعي عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال ممثل المدعي عليها عمماً إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، لذا فررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤٣٦/٣/١٤٣٦هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٠/٥٧٧) بتاريخ ٢/٧/١٤٣٦هـ، ولائحته

التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/٠، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٣٥) بتاريخ ١٤٣٨/٢/١١، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعى يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكي لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ؛ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مسروط بالتلطيم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخباره به استناداً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢)؛ يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى قد تبلغ بقرار الربط الزكي للعامين محل الاعتراض بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١م، وتم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها، وحيث إن نص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه فيها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به....». واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية التي قضت بأن قرار الهيئة يصبح محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في حالات، منها إذا لم يعرض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به، لذا فإن المدعى فوت المدة النظامية للاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى، وبذلك فإن الدعوى لم تستوف الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتquin معه عدم قبولها شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعى / مكتب (...) (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها / الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢١/٣/١هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.